لها فان شاء رجع عليهم وان شاء رجع على من ترتب يده على ايديهم وكذا الكفيل في الحالة الاولى اذا لم يستحقوا
شيئا من التركة وصرفوا ايديهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسالة وسئل رضي الله عنه هل
يلزم الزوج تكفين زوجته بجديد كالكسوة فاجاب بقوله افتى بعضهم بذلك واعتمد غيره
وبعضهم بانه يجوز باللبيس ككفارة اليمين واعتمد ابن كبن والذي يتجه الاول لاعتبارهم ذلك بحال
الحياة وليس الملحظ هنا كالكفارة لان العبرة فيها بما يسمى كسوة وهنا بما كانت تستحقه حال الحياة
بدليل وجوب تجهيزها عليه وان كانت غنية وعدم وجوبها اذا كانت ناشزة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب مسالة وسئل في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم من كتب هذا الدعاء وجعله
بين صدر الميت وكفنه في رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يري له منكرا ونكيرا وهو هذا لا اله الا الله
والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فما العظيم ومثل ذلك ما يكتبه من التسبيح الذي فيه انه مشهور
الفضل والبركة من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لا ينله عذاب القبر ولا يناله منكر
ونكير وله شرح عظيم وهو دعاء الانس سبحان من هو بالجلال موحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف
موصوف وبالصفة على لسان كل قايل رب وبالربوبية للعالم قاهر وبالقهر للعالم جبار وبالجبروت
عليم حليم وبالحلم والعلم رؤوف رحيم سبحانه كما يقولون وسبحانه كما هم يقولون تسبيحا تخشع
له السموات والارض ومن عليهما ويحمد من حول عرشي اسمي الله وانا اسرع الحاسبين
وقال ابن عجيل اذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميت في قبره وقاه الله فتنة القبر وعذابه وهو هذا اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر
وتباعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعله لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد
وقال ايضا من كتب هذا الدعاء في كفن الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور وهو هذا اللهم اني
اسالك يا عالم السر يا عظيم الخطر يا خالق البشر يا موقع الظفر يا معروف الاثر يا ذا الطول والمن
يا كاشف الضر والمحن يا اله الاولين والاخرين فرج عني همومي واكشف عني غمومي وصل اللهم على
سيدنا محمد وسلم انتهى كما قاله ابن عجيل فهل ما نسله صحيح معتمد وهل يفرق بين ان يكتب ويحفظ عن
الصديد وان لا يحفظ عنه فاجبت بقولي ليس ذلك بصحيح ولا معتمد فقد افتى الامام
ابن الصلاح بانه لا يجوز كتابة شيء من القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ومثل ذلك الكتاب الذي سموه

كتاب

كتاب العهد سئل انه لا يجوز واقر ابن الصلاح على ذلك الائمة بعده وهو ظاهر المعنى جدا فان القران وكل
اسم معظم كاسم الله واسم نبي له يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه ولا شك ان كتابته وجعله في كفن الميت فيه غاية
الاهانة له اذ لا اهانة له كالاهانة بالتنجيس ونحن نعلم بالضرورة ان ما في كفن الميت لا بد وان يصيبه بعض
دمه او صديده او غيرهما من الاعيان النجسة التي بجوفه وكان التحريم وضع ما كتب فيه اسم معظم في كفن الميت
مما لا ينبغي التوقف فيه واما ما في الترمذي فيتوقف الاحتجاج به على صحة سنده بل لو فرض صحة سنده لم يعمل به
لان الائمة نصوا على خلاف مقتضاه فيكون اعراضهم عنه انما هو لعلة فيه كيف وهو مخالف لحق القاعدة المعلومة
التي لا نزاع فيها وهي ان تنجيس اسم الله ونحوه فيه اهانة له واهانته محرمة فيكون السبب في ذلك محرما نعم
ان فرض ان ذلك المكتوب جعل في محل من القبر بحيث امن عليه يقينا انه لا يصيبه شيء من الصديد ونحوه
لم يبعد القول بالجواز حينئذ لانتفاء علة التحريم السابقة على انه حينئذ لا يجدي شيئا لان الشرط
كما ذكره الترمذي وغيره ان يوضع في كفن الميت فوضعه خارج الكفن لا يفيد شيئا فالحاصل انه ان وضع في
الكفن كان فيه تسبب الى تنجيس اسم الله تعالى وقد تقرر وبان وظهر حرمة ذلك وان وضع خارج الكفن
لم يفد شيئا لان ذلك الثواب الذي قيل فيه مشروط بوضعه في الكفن فالصواب عدم كتابة ذلك وعدم
وضعه في القبر مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل اعاد الله علينا من بركاته عما
يذبح من النعم ويجامع مع ملح خلف الميت الى المقبرة ويتصدق به على الحفارين فقط وعن ما يعمل يوم ثالث موته من تهيئة
اكل واطعامه للفقراء وغيرهم وعما يعمل يوم السابع كذلك وعن ما يعمل يوم تمام الشهر من الكعك ويدار
به على بيوت النساء اللاتي حضرن الجنازة ولم يقصدوا بذلك الا مقتضى عادة اهل البلد حتى ان
من لم يفعل ذلك صار ممقوتا عندهم خسيسا لا يعبئون به وهل اذا قصدوا بذلك العادة والتصدق
في غير الاخرة او مجرد العادة ماذا يكون الحكم جوازا وغيره على انصبا الورثة عند قسمة التركة وان
لم يرض به بعضهم وعن المبيت عند اهل الميت الى مضي شهر من موته لان ذلك عندهم كالفرض
ما حكمه فاجاب بقوله جميع ما يفعل مما ذكر في السؤال من البدع المذمومة لكن لا حرمة فيه
الا ان فعل شيء منه لنحو نائحة او رثاء ومن قصد بفعل شيء منه دفع السنة الجهال وخوضهم في
عرضه بسبب الترك يرجى ان يكتب له ثواب ذلك اخذا من امره صلى الله عليه وسلم
من احدث في الصلاة بوضع يده على انفه وعللوه بصون عرضه عن خوض الناس فيه لو
انصرف على غير هذه الكيفية ولا يجوز ان يفعل شيء من ذلك من التركة حيث كان فيه محجور عليه
مطلقا او كانوا كلهم رشيدا لكن لم يرض بعضهم بل من فعله من ماله لم يرجع به على غيره ومن فعله